


المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الثلاثاء ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٢٩ آذار سنة ٢٠٢٢ م

رقم العدد: ٥٧٨٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢
نظام رسوم أعمال التأمين
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم أعمال التأمين لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.
المجلس : مجلس إدارة البنك المركزي.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يستوفي البنك المركزي من شركة التأمين خلال سنتها المالية رسماً سنوياً بنسبة (٤,٥) في الألف من إجمالي الأقساط المكتتبة لتلك السنة.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة يشمل إجمالي الأقساط المكتتبة ما يلي:-

- ١- أقساط التأمين التي اكتتبت بها شركة التأمين محلياً أو خارجياً.
- ٢- أقساط إعادة التأمين الواردة لها باستثناء أقساط إعادة التأمين من شركة تأمين محلية.
- ٣- بدل خدمة إصدار عقود التأمين.

ج- يحدد ميعاد استيفاء الرسم المنصوص عليه في هذه المادة وطرق استيفائه بقرار يصدر عن محافظ البنك المركزي.

المادة ٤- أ- يستوفى عن طلب الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

- ١- ألف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.
- ٢- مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب شركة التأمين ممارسته عند تقديم الطلب.
- ب- أعمال التأمين على الحياة:-
 - ١- ألف وخمسمائة دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.
 - ٢- مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة تطلب شركة التأمين ممارسته عند تقديم الطلب.
- ج- أعمال إعادة التأمين: عشرة آلاف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.

المادة ٥- يستوفى عن منح الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

- أ- أعمال التأمينات العامة:-
 - ١- خمسة عشر ألف دينار.
 - ٢- ألفا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.
- ب- أعمال التأمين على الحياة:-
 - ١- عشرون ألف دينار.
 - ٢- ثلاثة آلاف دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.
- ج- أعمال إعادة التأمين: خمسون ألف دينار.

المادة ٦- أ- يستوفى من شركة التأمين عند الموافقة لها على فتح فرع لها داخل

المملكة الرسوم التالية:-

- ١- مائتان وخمسون ديناراً عن ممارسة أعمال التأمينات العامة.
- ٢- مائتان وخمسون ديناراً عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة.
- ب- يستوفى البنك المركزي من شركة التأمين عند الموافقة لها على فتح فرع لها خارج المملكة الرسوم التالية:-
 - ١- ألف دينار عن ممارسة أعمال التأمينات العامة.
 - ٢- ألف دينار عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة.

المادة ٧- يستوفى من الشركة المقيدة عن طلب الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

أ- أعمال التأمينات العامة:

- ١- خمسمائة دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.
- ٢- خمسون ديناراً عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب الشركة ممارسته عند تقديم الطلب.

ب- أعمال التأمين على الحياة:

- ١- سبعمائة وخمسون ديناراً عند تقديم الطلب لأول مرة.
- ٢- مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة تطلب الشركة ممارسته عند تقديم الطلب.

المادة ٨- يستوفى من الشركة المقيدة عن منح الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

أ- أعمال التأمينات العامة:-

- ١- ألف وخمسمائة دينار.
- ٢- مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.

ب- أعمال التأمين على الحياة:-

- ١- ألفا دينار.
- ٢- ثلاثمائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.

المادة ٩- أ- يستوفى من الشركات المعفاة الرسوم التالية:-

- ١- ألف دينار عن طلب الترخيص لممارسة أعمال التأمين خارج المملكة.
- ٢- ثلاثة آلاف دينار عن منح الترخيص.

ب- يستوفى من شركة إعادة التأمين المعفاة :-

- ١- خمسة آلاف دينار عن طلب الترخيص لممارسة أعمال التأمين خارج المملكة.
- ٢- عشرون ألف دينار عن منح الترخيص.

ج- يستوفى من الشركة المقيدة المغفأة:-

١- ألف دينار عن طلب الترخيص لممارسة أعمال التأمين خارج المملكة.

٢- ألف وخمسمائة دينار عن منح الترخيص.

المادة ١٠- يستوفى البنك المركزي من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية

غير العاملة في المملكة وأي شركة تقدم خدمات تأمينية أجنبية

غير عاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) الرسوم التالية:-

أ- خمسمائة دينار رسوم طلب الترخيص.

ب- خمسمائة دينار رسوم منح الترخيص.

ج- ثلاثة آلاف دينار رسماً سنوياً.

المادة ١١- يستوفى البنك المركزي عن طلب ترخيص كل من المذكورين أدناه

الرسوم التالية:-

أ- خمسون ديناراً عن وكيل الإنتاج الطبيعي أو المعائن الطبيعي.

ب- مائة دينار عن وكيل الإنتاج الاعتباري أو وكيل الإصدار الطبيعي

أو المعائن الاعتباري.

ج- مائة وخمسون ديناراً عن وكيل الإصدار الاعتباري أو وسيط التأمين

الطبيعي.

د- مائتا دينار عن الاستشاري الطبيعي أو مسوي الخسائر الطبيعي

أو الاكتواري الطبيعي.

هـ- مائتان وخمسون ديناراً عن وسيط التأمين الاعتباري أو الاستشاري

الاعتباري أو مسوي الخسائر الاعتباري أو الاكتواري الاعتباري

أو البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي.

و- ثلاثمائة وخمسون ديناراً عن وسيط إعادة التأمين الطبيعي.

ز- خمسمائة دينار عن وسيط إعادة التأمين الاعتباري أو المفوض

بالاكتتاب أو شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها.

المادة ١٢ - أ- يستوفي البنك المركزي عن منح الترخيص لأي من المذكورين أدناه الرسوم التالية:-

- ١- مائة دينار عن وكيل الإنتاج الطبيعي أو المعائن الطبيعي.
 - ٢- مائة وخمسون ديناراً عن وكيل الإصدار الطبيعي أو المعائن الاعتباري.
 - ٣- مائتا دينار عن وكيل الإنتاج الاعتباري.
 - ٤- ثلاثمائة دينار عن الاستشاري الطبيعي أو مسوي الخسائر الطبيعي أو الإكتواري الطبيعي.
 - ٥- ثلاثمائة وخمسون ديناراً عن وكيل الإصدار الاعتباري أو وسيط التأمين الطبيعي.
 - ٦- أربعمائة وخمسون ديناراً عن وسيط التأمين الاعتباري أو الاستشاري الاعتباري أو مسوي الخسائر الاعتباري أو الإكتواري الاعتباري.
 - ٧- خمسمائة دينار عن المفوض بالاككتاب.
 - ٨- سبعمائة وخمسون ديناراً عن وسيط إعادة التأمين الطبيعي أو البنوك الممارسة لأعمال التأمين المصرفي.
 - ٩- ألف دينار عن وسيط إعادة التأمين الاعتباري.
 - ١٠- ألف وخمسمائة دينار عن شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها.
- ب- يحدد المجلس الرسوم الواجب استيفاؤها من أي جهة تطلب ترخيص أي خدمات تأمينية أخرى غير منصوص عليها في هذا النظام ويتم إخضاعها لرقابة وإشراف البنك المركزي والرسوم السنوية التي تترتب عليها.

المادة ١٣ - أ- يستوفي البنك المركزي من الجهات التي تقوم بتقديم الخدمات التأمينية المبيّنة أدناه الرسوم السنوية التالية:-

- ١- خمسة وعشرون ديناراً عن وكيل الإنتاج الطبيعي أو وكيل الإنتاج الاعتباري أو وكيل الإصدار الطبيعي أو وكيل الإصدار الاعتباري أو المعائن الطبيعي.
- ٢- خمسون ديناراً عن الوسيط الطبيعي أو مسوي الخسائر الطبيعي أو المعائن الاعتباري.

- ٣- مائة دينار عن الوسيط الاعتباري أو وسيط إعادة التأمين الطبيعي أو الاستشاري الطبيعي أو مسوي الخسائر الاعتباري أو المفوض بالاكتتاب أو الأكتواري الطبيعي.
- ٤- مائتا دينار عن وسيط إعادة التأمين الاعتباري أو الاستشاري الاعتباري أو الإكتواري الاعتباري.
- ٥- خمسمائة دينار عن البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي.

ب- يستوفى من شركة إدارة أعمال التأمين وفقاً لإيرادات الشركة كما هي في نهاية السنة المالية السابقة ومن واقع بياناتها المالية المدققة على النحو التالي:-

- ١- خمسمائة دينار في حال كانت إيرادات الشركة اقل من خمسمائة ألف دينار.
- ٢- ألف دينار في حال كانت إيرادات الشركة تساوي أو تزيد على خمسمائة ألف دينار وتقل عن مليون دينار.
- ٣- ألفا دينار في حال كانت إيرادات الشركة تساوي أو تزيد على مليون دينار وتقل عن مليوني دينار.
- ٤- خمسة آلاف دينار في حال كانت إيرادات الشركة تساوي أو تزيد على مليوني دينار.

- ج- في حال عدم وجود بيانات مالية للشركة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة يتم استيفاء الرسم بحده الأعلى.
- د- يحدد المجلس الرسوم الواجب استيفاؤها من أي جهة أخرى يتم إخضاعها لرقابة وإشراف البنك المركزي مستقبلاً من غير الجهات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٤ - يستوفى البنك المركزي من وسيط إعادة التأمين غير المقيم الرسوم التالية:-

- أ- خمسمائة دينار عن تقديم طلب منح الموافقة للتعامل مع شركات تأمين داخل المملكة.
- ب- ألف دينار عن منح الموافقة للتعامل مع شركات تأمين داخل المملكة.
- ج- مائتا دينار رسوم سنوية.

المادة ١٥ - يصدر البنك المركزي التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٦ - يلغى نظام رسوم أعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠.

٢٠٢٢/٢/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعاينة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير التخطيط والتعاون الدولي وزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجانج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير السياحة والأثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	وزير التنمية الاجتماعية وزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة أيمن رياض سعيد المفلح	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الضراية	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري
وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول	وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير دولة للشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى
وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده	وزير الاستثمار المهندس خيرى ياسر عبد المنعم عمرو	وزير العمل نايف زكريا نايف استيتية